

مفتدى

التجارة في شمال إفريقيا

اللجنة الاقتصادية الإفريقية للأمم المتحدة

(مراكش المملكة المغربية 19 و 20 فبراير 2007)

مداخلة : الدكتور محمد بلقاسم حسن بطول

رئيس الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين

العنوان: إصلاح النظام المصرفي في الجزائر

(من أجل تنمية مستدامة)

إصلاح النظام المصرفي في الجزائر من أجل تنمية مستدامة

د. محمد بلقاسم حسن بهلول

المقدمة

أهم انشغال استقطب اهتمام السياسات الاقتصادية للجزائر، في انتقالها من تطبيق سياسة الاقتصاد الموجه خلال الفترة 1963 إلى 1990، نحو تطبيق سياسة اقتصاد السوق، خاصة ابتداء من سنة 1994 التي تم فيها توقيع اتفاق الإثبات Standby الأول شهر أفريل 1994 و الثاني شهر مارس 1995 (01) مع صندوق النقد الدولي، اللذين مكن الجزائر من إعادة جدولة 16 مليار دولار أمريكي في إطار المفاوضات التي أجريت مع نادي لندن حول الديون الخارجية الخاصة، و المفاوضات اللتين أجريتا مع نادي باريس حول القروض الخارجية العمومية، و هي مفاوضات استفادت فيها الجزائر من الحصول على 2,6 مليار دولار أمريكي كدعم من صندوق النقد الدولي FMI و البنك العالمي BM لتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي، و هو برنامج إصلاح للمنظومة الاقتصادية الوطنية أهم هذا الانشغال هو الإصلاح المصرفي و المالي الذي شغل مكانة متميزة باعتباره العمود الفقري لتحقيق التنمية المستدامة .

سنعالج موضوع الإصلاح المصرفي و المالي الجزائري من منطلقات المبادئ الرئيسية التالية:

- 1- لماذا الإصلاح المصرفي و المالي في الجزائر ؟
- 2- مضمون الإصلاح المصرفي في الجزائر
- 3- انعكاسات الإصلاح المصرفي على التنمية المستدامة
- 4- دور الإصلاح المصرفي في ترقية التجارة المغاربية و التنمية .

01- لماذا الإصلاح المصرفي في الجزائر؟

للتعرف على الجواب الصحيح لماذا الإصلاح المصرفي في الجزائر يجب الرجوع باختصار شديد إلى التطورات التي طبعت تنظيم اقتصادها الوطني منذ سنة 1962 (تاريخ الاستقلال) باعتباره الإطار العام لهذا الإصلاح، وعليه فقد عرفت الجزائر تطبيق ثلاث سياسات اقتصادية متميزة هي :

- 1/1- سياسة الاقتصاد الموجه القائمة على نظام التخطيط المركزي المستمدة مبادئها من فلسفة الاقتصاد الاشتراكي و التي غطت مرحلة 1967 – 1979.
- 2/1- سياسة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي بسطت نفوذها على فترة 1980 إلى 1989 و التي تميزت بالمد و الجزر بين الإبقاء على نظام الاقتصاد الموجه و الانتقال إلى نظام الاقتصاد الليبرالي.
- 3/1- سياسة بناء نظام اقتصاد السوق التي شرع في تطبيقها سنة 1990 .

لقد تميزت هذه المرحلة الأخيرة بإصدار عدد هام من القوانين أهمها قانون النقد و القرض رقم 90-10 بتاريخ 14/04/1990 الذي مضمونة تحرير البنك المركزي الجزائري من هيمنة تسيير السلطة الإدارية (الحكومة و الخزينة العمومية) مع فصل دائرة النقد و القرض عن دائرة المؤسسات العمومية و الخاصة التي يجب أن تكون علاقات التعامل بين الدائرتين مبنية على قواعد تجارية.

اقترن أيضا هذا القانون، الذي يعتبر أهم قوانين الإصلاح الاقتصادي، بصدور قانون مالية 1994 و قانونه التكميلي بفتح المجال أمام رأس المال الوطني أو الأجنبي للمساهمة في المؤسسات الاقتصادية العمومية بدون القيد المشروط سابقا وهو احتفاظ الدولة بنسبة 51% من رأس مالها، كما اقترن أيضا بإنشاء بورصة الجزائر سنة 1997، و إصدار قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم رقم 90-25 بتاريخ 18 نوفمبر 1990، و الأمر رقم 95 – 06 بتاريخ 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، و الأمر رقم 01-04 بتاريخ 20/08/2001 المتضمن تنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية إلخ.. و كلها قوانين أو أوامر متضمنة انسحاب الدولة من النشاطات الاقتصادية ليكون فقط دورها منحصرا في المهام التالية (02) .

- الدولة سلطة عمومية
- الدولة كمؤدية للخدمات العمومية
- الدولة كمنظمة للمجتمع

في إطار تطبيق سياسة بناء اقتصاد السوق هذه مر الاقتصاد الوطني بمرحلتين متميزتين هما: مرحلة الركود و الانكماش خلال فترة 1990 – 1999 و مرحلة الانتعاش الاقتصادي التي بدأت مع سنة 2000.

كانت المرحلة الأولى أصعب مراحل تطور الاقتصاد الجزائري حيث تميزت باللا أمن، الذي اجتاح البلاد نتيجة ظاهرة الإرهاب الأعمى، و باللا استثمار الذي تدهور معدل النمو الاقتصادي إلى مستويات أدنى من الصفر في بعض السنوات و كانت هذه المرحلة فترة مخاض موجعة انعكست على مستوى التشغيل الذي تراجع فيه إنشاء عدد مناصب العمل الجديدة من 140 000 سنة 1984 إلى متوسط سنوي هو 75 000 . و كان لاشك لعملية تسريح نحو 500 000 عامل، جراء تطبيق سياسة الخوصصة، ضلع في ارتفاع معدل البطالة إلى 30% من القوة العاملة .

أما المرحلة الثانية التي بدأت مع سنة 2000 فقد تميزت بتحسينات معتبرة على صعيد الاقتصاد الكلي Macro-économique حيث عاد الانتعاش للاستثمار و النمو الاقتصادي الذي استقر حول متوسط 5%، و للتشغيل (خلال فترة 1999-2004) الذي تخطى سنويا عدد مناصب العمل الجديدة 220 000 (3) و الذي عرف انخفاض معدل البطالة سنة 2006 إلى نسبة أقل من 13% (4) و للتضخم الذي انخفض إلى أقل من 3%، و لاحتياطي الصرف من العملة الصعبة الذي ارتفع سنة 2006 إلى نحو 70 مليار دولار أمريكي، و للمديونية الخارجية التي نزلت سنة 2006، بعد التسديدات المسبقة من 28,3 مليار دولار سنة 1999 إلى 4,5 مليار دولار.

02-برنامج عمل الحكومة بتاريخ 24/02/1992 ص 48-55 (النص العربي)
Bilan du Président A.Bouteflika 1999-2004 éditions Dar Elgharb p.28 et 29 -03
04- الديوان الوطني للإحصاء

02- مضمون الإصلاح المصرفي في الجزائر :

إن تأميم الجهاز المصرفي في الجزائر سنة 1966، الذي كان متركبا فقط من رأس المال الأجنبي، جعل الدولة هي المتحكمة وحدها في أكبر أداة للتنمية. و بما أن رأس المال الوطني كان غير ذي أهمية، بسبب عدم وجود طبقة رأسمالية وطنية، و كذا بسبب العامل الإيديولوجي الذي يحيد رأس المال الخاص، و يعتبره رأس مال مستغل فإن ذلك التأميم قد شكل النواة الأولى للقطاع العام الاقتصادي (5).

إن نظام التسيير النقدي و المالي كان إذن نظام تسيير إداري يخضع لقواعد التخطيط المركزي الذي كان مطبقا طيلة المدة الممتدة من 1967 إلى سنة 1990 سواء كان ذلك بالنسبة للبنك المركزي أو البنوك التجارية .
لاشك أن فترات ما قبل هذه السنة الأخيرة خاصة قبل سنة 1985 كانت مبررة لنظام هذا التسيير الإداري للجهاز المصرفي و المالي من أجل ضمان تمويل مستقر للبرامج التنموية، لأن المؤسسات المالية الأجنبية (البنوك) القائمة في سنوات 1962 -1968 قاطعت تمويل الجهاز الإنتاجي، فدفع ذلك الدولة إلى تكليف الخزينة العمومية Trésor public بهذه المهمة من خلال استخدام الجهاز المصرفي (البنك المركزي و البنوك التجارية) الذي بقي خاضعا في سياساته النقدية و المالية لهذه الخزينة.

فمع التغيرات السياسية في العالم (انهيار النظام الاشتراكي) و الاقتصادية (بروز نظام العولمة و اقتصاد السوق) و انهيار أسعار البترول سنة 1986 دخلت الجزائر و سائر البلدان النامية في دوامة أزمة مديونية خارجية خانقة جعلت صندوق النقد الدولي FMI و البنك العالمي BM يشترطان، لمساعدتها ماليا و فنيا لتفكيك هذه الأزمة، تحرير اقتصادياتها من التسيير الإداري و تطبيق قواعد اقتصاد السوق وفق توصيات محددة.

في هذه الظروف الصعبة صدر في الجزائر قانون النقد و القرض رقم 90-10 بتاريخ 14/04/1990 الذي يحرر البنك المركزي من سلطة الإدارة، و يعزز استقلاله كسلطة نقدية و مالية على الجهاز المصرفي، و يلزم الحكومة على الرجوع إليه في جميع القضايا المتعلقة بالقضايا النقدية و المالية، كما يمكن له أيضا أن يقترح على الحكومة كل إجراء يساعد على تحسين وضع ميزان المدفوعات، أو وضع الأسعار، أو وضع المالية العمومية إلى آخره ..(6)

05-محمد بلقاسم حسن بهلول: القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر . المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. الطبعة الثانية الجزائر 1985 ص 167-185.

إذا كان النظام المصرفي الجزائري قد قدم خدمات معتبرة للاقتصاد الوطني عبر عمليات التمويل المباشر للبرامج التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و لدعم الجهاز الإنتاجي، أثناء مراحل سياسة الاقتصاد الموجه، معتمدا في ذلك على إيرادات المحروقات (البتروول و الغاز الطبيعي) في سنوات السمان فإن انهيار أسعار هذه المادة سنة 1986 قد كشف عيوبه المتمثلة أهمها فيما يلي :

1- عجزه عن مواصلة التمويل الذي كان عادة ما يتم في ظل تطبيق سياسة التضخم الذي بلغ في التسعينات 30% و في ظل الحساب المكشوف *compte à découvert* للمؤسسات العامة الاقتصادية، التي مازال كثير منها مثقلة بالديون رغم سياسة التطهير المالي *Assainissement* المطبقة في انتظار خصوصتها.

2- ضعف الهياكل الخلفية لتعبئة المدخرات *les infrastructures de collecte*.

3- من الناحية الأمامية *Aval* ضعف مستوى توزيع الخدمات المؤداة للزبائن خاصة منها تمويل الاقتصاد الوطني مع سيطرة ظاهرة المركزية في معالجة ملفات مشاريع الاستثمار خاصة منها المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

4- من الناحية الفنية ضعف مستوى طرق العمل المطبقة في أداء الخدمات تجاه المدخرين أو الزبائن ترتبت عنه تعطلات بيروقراطية جعلت المتعاملين يهربون من نظام التعامل بالأوراق المالية إلى التعامل بالدفع النقدي *cash* .

الغاية من صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 بتاريخ 14/04/1990 هي لمعالجة هذه العيوب، و تطوير طرق عمل النظام المصرفي، وفتح المجال لرأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي للمشاركة فيه تحت الصيغة الكاملة (بنك خاص) أو الصيغة المختلطة *Partenariat*، و قد نص القانون في مادته 22 على تأسيس هيئة مديرة للبنك *Directoire* متركبة من سبعة (07) أعضاء هم :

- محافظ البنك و يعينه رئيس الجمهورية لمدة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ثلاثة (03) نواب لمحافظ البنك لمدة خمس (05) سنوات معينون من طرف رئيس الجمهورية بنفس الشروط المطبقة على تعيين المحافظ.
- ثلاثة (03) أعضاء من خارج مجلس النقد و القرض CMC معينون من طرف رئيس الحكومة و لهم دور استشاري و يتمتعون باستقلال تام عن الإدارات التي يمثلونها .

هذا القانون خضع سنتي 2001 و 2003 لتعديلات تضمنت ما يلي :

- 01- إصدار الأمر رقم 01-01 بتاريخ 2001.02.27 الذي يلغى في مادته 13 المادة 22 من قانون 10-90 الذي يحدد فترات مهام Mandats محافظ البنك و نوابه و شروط إنهاءها.
 - 02- رفع عدد أعضاء مجلس النقد و القرض الذين يعينهم رئيس الحكومة من ثلاثة أعضاء إلى ستة طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 01-01.
 - 03- إضافة فقرة 03 في المادة 46 من الأمر رقم 03- 11 بتاريخ 2003/8/26 تنص على أنه يسمح لبنك الجزائر أن يقدم بصفة استثنائية للخزينة العمومية تسبقا مخصصا فقط للتسيير الواعي للمديونية العمومية الخارجية .
- بهذه التعديلات تكون استقلالية البنك المركزي قد فقدت جزءا من صلاحياته. و تستهدف الدولة من وراء ذلك تعزيز مركز وصاية الحكومة من خلال ضمان الأغلبية في عضوية مجلس النقد و القرض الذي من مهامه الأساسية رقابة تسيير البنوك و إصدار اعتمادات إنشاء البنوك الجديدة. و يتمتع في ذلك بأداتين هامتين للرقابة متمثلتين في مفتشية عامة على هذه البنوك و في اللجنة المصرفية التي يمكن لها اتخاذ تدابير رقابة تمتد حتى حد سحب الاعتماد. و للجهة الوصية (وزارة المالية) أيضا دورها في هذه الرقابة التي تباشرها بالتنسيق مع مجلس النقد و القرض عبر هئتين هما مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية (7)
- لكي يؤتي الإصلاح المصرفي ثماره على مستوى الأداء يجب تطوير طرق عمله التي مازالت مع الأسف متخلفة و منحصرة تقريبا في عمليتي الإيداع و السحب بينما المطلوب في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق استخدام طرق حديثة متطورة مثل تطبيق نظم تقنية و تكنولوجية على مستويات الدفع، و التحويل، و مبادلة الوثائق، و توزيع الأوراق النقدية

إضافة إلى نظم الاتصال الإلكتروني و الإعلام البيئي للبنوك، و القطاعات، و البلدان. و هي استحداثات لم يغفل قانون الإصلاح المصرفي أخذها بعين الاعتبار من خلال التنصيص على ترقية التعامل بالأوراق التجارية مثل التسليف الإيجاري leasing، التسليف التوريدي crédit fournisseur و التسليف الاحلالي factoring و التوريق Titrisonation.

الجانب الآخر الذي اهتم قانون النقد و القرض به هو وجوب حيطة البنوك في تسيير أموالها من العجز على تسديد الديون التي عليها أو من نقص السيولة نتيجة الإفراط في توظيفها في عمليات طويلة الأجل. و هما خطران يهددان ثقة الزبائن في البنوك، و يعرضانها لأزمة مالية قد تتجاوز حدود البلد الواحد مثل ما حدث بالنسبة للأزمة المكسيكية سنتي 1982 و 1994 و جنوب شرق آسيا 1997 . و هي أزمات نبهت الأوساط المالية الكبرى في العالم إلى ضرورة تشكيل لجنة لرقابة العمليات المصرفية في اجتماعها ببال الأول Bale 1 شهر جويلية 1988 ثم ببال الثاني Bale 2 سنة 1996 حيث اتفقت على ضرورة احتفاظ

البنوك التجارية بمعامل عام للاستيفاء Ratio de solvabilité globale يساوي أو يزيد عن 8% من رأس مالها الخاص الصافي fonds propres يعرف باسم معامل كوك Ratio Cooke أو نسبة سيولة لا تقل عن 50% من توظيفات رؤوس أموالها. و هما قاعدان للاحتياط ضد الخطر المالي حددهما بنك الجزائر Banque d'Algérie على الترتيب بمعدل عام للاستيفاء هو 8% بالنسبة للمعامل الأول و 60% بالنسبة للمعامل الثاني حتى تحافظ البنوك على توازنها المالي (8).

03- انعكاسات الإصلاح المصرفي على التنمية:

المبدأ الأساسي لسياسة الإصلاح المصرفي في الجزائر هو توفير كل الشروط المناسبة لإعطاء دفع قوي للتنمية المستدامة، باعتبار مكانة البنوك كحلقة وصل بين الادخار الفردي و المؤسساتي من جهة، و الاستثمار العام أو الخاص فيها من جهة أخرى . غير أن الملاحظ هو ما يلي (9):

01- إن تطبيق سياسة الإصلاح المصرفي في الجزائر لم تكتمل بعد، حيث أن القطاع العام المصرفي، الذي يتكون من ستة (06) بنوك، يسيطر على ما يقرب من 95% من الموارد المالية في البلاد بينما حصة القطاع المصرفي الخاص لا يتجاوز نسبة 5%.

02- إن 62% من الموارد المالية في البلاد لا تدخل الشبكة المصرفية circuit bancaire

03- أن مساهمة رأس المال الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري ضعيف و لا يبدو عليه الاستعداد للتعاون مع القطاع العام المصرفي لتمويل التنمية فضلا عنها البحث عن الأرباح العاجلة و توزيعها على المساهمين .

04- حصة القطاع العام المصرفي في تمويل المؤسسات الاقتصادية هو 90% مقابل 10% بالنسبة للقطاع الخاص المصرفي.

05- غياب التنافس بين البنوك العامة و الخاصة الوطنية و الأجنبية لتمويل التنمية..

06- بطء إدخال تقنيات العمل المتطورة كالبطاقات الالكترونية Cartes électroniques داخل البنوك، و بينها، و مع نظيراتها خارج البلاد .

9- نفس المرجع السابق CNES ص 75.

بهذا الاستعراض المختصر فإن النظام المصرفي في الجزائر يبقى متسما بالثقل في معالجة عمليات تمويل الاقتصاد الوطني، خصوصا إذا أضفنا إلى ذلك صفة المركزية في دراسة ملفات طلب التمويل من قبل المؤسسات الصغيرة و الصغيرة و المتوسطة من أجل الاستثمار، الأمر الذي جعل إقبال الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي ضعيفا إذا استثنينا الاستثمار في قطاع المحروقات.

في إطار تطبيق قانون النقد و القرض اتخذ البنك المركزي الجزائري تدابير تنظيمية لحماية البنوك من أخطار نقص السيولة، كما سبق أعلاه، و لترقية السوق المالية *la bourse* التي تم إنشاؤها سنة 1997 و هي بورصة الجزائر، و التي يفترض أن تؤدي البنوك فيها دورا أساسيا في ترويج تبادل الأوراق المالية كالأسهم و السندات. غير أن الملاحظ هو تدني مستوى تمويل البنوك للاقتصاد الوطني الذي لا يزيد عن 26% من الناتج الداخلي الإجمالي (10)، إلى جانب تدني مستوى رسملة *capitalisation* البورصة الذي هو أقل من 0,13% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2005 (11).

لا يعود ضعف تمويل البنوك في الجزائر إلى نقص الادخار و إنما إلى فائض السيولة المحتفظ بها و البالغ حجمها ما يقرب من 1000 مليار دج (19% من الناتج الداخلي الإجمالي *PIB*) سنة 2003 بسبب أربعة عوامل أساسية هي: (12)

- تزايد نمو الودائع بمعدل سنوي متوسطه 30% .
 - استيفاء دائنات *Créances* البنوك على زبائنها.
 - تردد البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية بدافع الإفراط في الاحتياط من خطر نقص السيولة الذي يرتفع متوسط معاملته إلى 14% بزيادة 6 نقاط عن المعدل المشروط و هو 8% إضافة إلى ارتفاع معامل السيولة للبنوك إلى 60% بدلا من 50% المطبق في البلدان المتقدمة .
 - ضعف الخبرة الفنية في دراسة ملفات طلب التمويل من أجل الاستثمار .
- بطبيعة الحال فإن فائض السيولة هذا يعتبر ضياعا ماليا للاستثمار باعتباره ادخارا مجمدا *Capital oisif*.

10- نفس مركز CNES جويلية 2005 ص 90
11- CNES note de conjoncture du 1^{er} semestre 2006 p 19
12- المرجع السابق CNES جويلية 2005 ص 90-94

04- الإصلاح المصرفي و ترقية التجارة البينية الاتحاد المغرب العربي :

قد يكون من السابق لأوانه إدراج إصلاح النظام المصرفي في اتحاد المغرب العربي، الذي تم توقيع معاهدة إنشائه من قبل قادة دوله في مراكش بتاريخ 17 فيفري 1989، طبقا لبيان زرالدة المعلن عنه في الجزائر في 10 جوان 1988، لأنه مع الأسف فبعد هذا الإنشاء الذي تميزت مسيرته بالنشاط في الفترة 1989 إلى 1994 سرعان ما استكانت بعد ذلك للجمود المخيب لأمل شعوب منطقة شمال إفريقيا.

و مع ذلك لا بأس أن نتعرض للموضوع اعتمادا على الاتفاقيات المبرمة بين دول الاتحاد المغربي و هي (37) اتفاقية، و ذلك منذ تاريخ إنشائه في 17/02/1989 حتى تاريخ الدورة العادية السادسة لمجلس رئاسة الاتحاد المنعقد في تونس من 2 إلى 3 أبريل 1994، من بينها (07) اتفاقيات خاصة بالجانب المالي نوردها كما يلي: (13)

- 1- اتفاقية تشجيع ضمان الاستثمار (1990)
- 2- اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي (1990)
- 3- اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار و التجارة (1991)
- 4- اتفاقية تجارية و تعريفية (1991)
- 5- بروتوكول خاص بشهادة المنشأ بين دول الاتحاد (1994)
- 6- اتفاقية إنشاء لجنة مغربية للتأمين و إعادة التأمين (1994)
- 7- بروتوكول خاص بتطبيق الرسم التعويض الموحد بنسبة 17,50% (1994)

13- المجلس الشوري لإتحاد المغرب العربي. مركز الطباعة لجامعة الجزائر ص 90 إلى 97 .

هذا فضلا عن التوصيات التي اعتمدها مجلس الشوري المغربي خلال دوراته العادية خاصة منها دورة 16/02/1990 التي أوصت بما يلي: (14)

إنشاء الوحدة الجمركية المغربية و السوق المغربية المشتركة، و تنسيق مواقف الدول المغربية في المنظمات الدولية و المحافل الجهوية ذات العلاقات التجارية العالمية، و تنسيق السياسات النقدية و تقريب التشريعات و الترايب المصرفية البنينة ، و استعمال العملات الوطنية وصولا لإنشاء عملة مغربية موحدة

الظاهرة الملحوظة عن فئة الاتفاقيات و التوصيات هو اهتمام دول الاتحاد الخمس: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، و موريتانيا بترقية التجارة البنينة التي توجد في حالة تخلف شديد من حيث القيمة التي هي 1،1 مليار دولار أمريكي و من حيث النسبة 3% من تجارتها الخارجية (15).

كان من المنتظر في عصر التكتلات الجهوية الدولية المعيشة، و في ظل نظام العولمة السائدة ترجمة هذه الرغبة في أرض الواقع الاقتصادي المغربي كما فعلت مجموعات دولية أخرى مثل الاتحاد الأوربي باعتبار التجارة وسيطا حيويا بين المنتج و المستهلك و أداة أساسية لترويج الاستثمار و التشغيل في منطقة شمال إفريقيا، إلا أن تغليب مناهج العمل السياسي الانفرادي في سياسات دول هذه المنطقة على حساب المصالح الاقتصادية شكل عائقا أمام تحقيق هذه الرقابة التي بقيت في الاتفاقيات التي سبق ذكرها حبرا على ورق .

14- نفس المرجع السابق ص 22 و 24

15- التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر 2002 (صندوق النقد العربي) ص 131 إلى 135

في تقديرنا أن تجاهل البعد المغربي في سياسات إصلاح النظم المصرفية في دول الاتحاد المغربي يعرقل ترقية التجارة المغربية البينية. فإنشاء هيكل مصرفية و مالية ذات بعد جهوي، و كذا تنسيق السياسات النقدية لهذه الدول ضروريان لدعم التجارة في منطقة شمال إفريقيا و تجنب اختناقها في مسار الاندماج الاقتصادي للمنطقة .

و لعل إنشاء مصرف مغربي مشترك، مدعم ببعض الصلاحيات المفوضة للبنوك المركزية عامل هام لترقية العمل المغربي المشترك على الصعيد التجاري للمنطقة و على صعيد تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية.

05- الخلاصة :

و كخلاصة عامة لبحث موضوع إصلاح النظام المصرفي في الجزائر يجدر لفت النظر إلى النتائج التالية:

1- يمثل القطاع المصرفي العمومي في الجزائر أكبر قطاع على أصعدة كل من تعبئة المدخرات أو الدفع أو التمويل الاقتصادي رغم فتح أبواب الدخول إليه في وجه رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي طبقا لقانون النقد و القرض رقم 90-10 .

2- التبرير الوارد حول تعديل قانون 90-10 كما جاء في الأمرين الرئاسيين رقم 01-01- و رقم 03-11 هو من أجل إحداث التوازن في سلامة تسيير الجهاز المصرفي و لكنه يجب الحذر من استغلال هذا المنفذ لتسلط الجهة الوصية على هذا التسيير. .

3- تهرب البنوك الأجنبية من التعامل مع القطاع العمومي المصرفي و مع المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتمويل الاقتصادي .

4- الصيغة المفضلة لخصوصية القطاع العمومي المصرفي لفائدة رأس المال الأجنبي هي نظام المشاركة Partenariat للاستفادة من الطرق المتقدمة التي تطبقها المؤسسات المصرفية الأجنبية و التي مازال يفتقر إليها الجهاز المصرفي الوطني.

5- الإفراط في احتياط البنوك العمومية من مخاطر السيولة أدى إلى فائض السيولة الذي جمد قسطا كبيرا من المدخرات الوطنية على حساب التمويل الاقتصادي والاستثمار.

6- من أجل تنشيط التجارة في منطقة شمال إفريقيا يجب الأخذ بعين الاعتبار البعد المغربي في أنظمة الإصلاح المصرفي لدول أعضاء الاتحاد المغربي. و يمكن بهذا الصدد أن يعتبر إنشاء بنك مشترك لهذا الاتحاد مدعم ببعض صلاحيات البنوك المركزية حافزا قويا لترقية التجارة المغربية البنية .